الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة
رقم (١٩١) لسنة 1373 و.ر (2005 مسيحي)
بشأن منح ضمان السلع المعمرة

أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة :-

- وبعد الإطلاع على القانون التجاري الليبي و القوانين المعدلة والمكملة له .
- والقانون المدني الليبي .
- والقانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ولائحته التنفيذية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر .
- والقانون رقم (6) لسنة 1372 و.ر بتنظيم أعمال الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (145) لسنة 1369و.ر بتنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

قـــــــــرر

مادة (1)

يلتزم موزعوا السلع المعمرة بتوفير خدمات ما بعد البيع للمستهلك ومنحه شهادات الضمان اللازمة للمنتجات والسلع التي يقومون بتوزيعها .

مادة (2)

يلتزم الموزع لكل سلعة معمرة بأن يعترف للمستهلك بحقه في الضمان ، وفي حال انتقال الملكية يبقى حق الضمان قائماً لفائدة المستهلك .

مادة (3)

يقع باطلاً كل شرط في المعاملات التجارية من شأنه إعفاء الموزع من مسئوليته المدنية أو الإنقاص منها تجاه المستهلك .

لا ديمقراطية
بدون مؤتمرات شعبية

الرجعان في كل مكان

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

قرار رقم (191) لسنة 1373 و.ر.

مادة (4)

يخضع الضمان للشروط العامة المنصوص عليها في القانون المدني ، ويُعاقب كل من يُخالف ذلك وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

د. عبد القادر عمر الخير
أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

القرارات

صدر في 13/4/ 1373 و.ر .
الموافق 13/4/ 2005 مسيحي .
ح.الجربي... ب . بن زيتون

4779 ميدان الجزائر / طرابلس
021 - 4808705
021 - 4808704